جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية

كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم القانون الجزائی و علم الاجرام

عنوان الرسالة:

جرائم التجسس الالكتروني الرقمي

إشراف الأستاذ:

الدكتور مرتضى فتحي

إعداد الباحث:

علي عبد الحسين الاعسم

رقم الجامعی:

۹۵۲۵۲۱

١٤٤٢هـ.ق **٢٠٢٠ م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الحجرات: الآية ١٢)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر المصدر و اما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة شروط جامعة المصطفي(ص) العالمية

مسؤوليت مطالب مندرج در اين پايان نامه به عهده نويسنده می‌باشد و هر گونه استفاده از اين پايان نامه با ذكر منبع بلامانع می‌باشد و نشر آن در داخل كشور منوط به اخذ مجوز از جامعۀ المصطفی(ص) العالميۀ می‌باشد

We do not mind to take advantage of this masters thesis in case the source and either deployd in the country are subjected to the provisions of Al- Mostafa International University

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

إلى من افتقده واذكره بسورة فاتحة والدي رحمة الله

إلى رفيقة دربي التي سارت معي نحو الحلم، خطوة بخطوة بذرناه معاً وحصدناه معاً

وسنبقى معاً بأذن الله زوجتي العزيزه

والى قلبيَّ النابض

ورود وحسين اولادي

وأهدي هذه الرسالة إلى بطل الكرامة والشهامة الذي استشهد مع داعش

البطل ابو تحسين الصالحى

وإلى جميع شهداء ثورة اكتوبر الذي روت دمائهم ارض الوطن وهم يقفون ضد الفساد في

ثورتهم المباركة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شكر وعرفان

لا يسعني بعد ختام هذه الرسالة إلا أن أحمد الله تعالى على عظيم نعمته وحسن توفيقه وبركة عونه وتأييده فله الحمد. ثم الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى استاذي المشرف الدكتور مرتضى فتحي على إفادته بنصائحه وتوجيهه القيم طيلة أنجاز هذه الرسالة المتواضعه كما اثني عليه على تواضعه وعلمه الوافر كما اتقدم بالشكر إلى كل أستاذة جامعة المصطفى وإلى اعضاء لجنة المناقشة جميعاً. على منحهم لي من وقتهم الثمين لمعالجة ومناقشة هذه الرسالة وذلك لاثرائها وتقميها العلمي واعطاءها الروح الغائبة عنها. والحمد لله رب العالمين.

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

تعتبر جرائم التجسس الالكتروني الرقمي من الجرائم العصرية في ارتكاب سلوك فردي بجرائم جنائية متعددة وقد تكون جرائم دولية تقوم بالتجسس على دول لاضعافها واخضاعها عن طريق ارتكاب جرائم معلوماتية كأن تكون عسكرية او ثقافية او اقتصادية، فقد أصبحت من الماضي لكن عالم اليوم تحركت عجلة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات وقد يكون التجسس عن طريق التسلل الى الإشارات وحزم المعلومات وكذلك على الخصوصية الفردية من دون علم أصحاب الأجهزة او عن طريق شبكات الحاسوب باستخدام ثغرات امنية وإدخال برامج تحول لاجهزتهم الخاصة عن طريق جرائم منظمة.

والسؤال الرئيسي: كيف نعرف ان الجاني قد ارتكب الجريمة لحسابه الشخصي او ارتكب جرائم متعددة يعمل ضمن مجموعة معينة وهنا يظهر المبدأ العقلاني بين الجريمة والعقاب، فالعقوبة مختلفة لتحقيق الهدف، اما اذا كان الهدف من جرائم الدول فيصار الى القانون الدولي.

لكن النظام العراقي لم يشرع القانون الامن الالكتروني فقط قرأ قراءة أولى في مجلس النواب العراقي شرع عام ٢٠١٠ وقد يكون الجاني قد ارتكب الجريمة قبل ادانته وهنا حالة جديدة وعند الإدانة يستحق العقوبة اكثر من المتعددة. اعتمدت هذه الرسالة على المنهج الوصفي التحليلي وتشتمل على خمسة فصول: نبحث فيها نظام القانون في العراق ومعوقاته القانونية بالمقارنة مع قوانين الدول الأخرى مثل الامارات والولايات المتحدة الذي يستند الى الأسلوب العقابي، اما العراق يذهب الى قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

والباحث يتمنى ان يقر قانون الحكومة الالكترونية بدل من القانون المذكور أعلاه بدل من القوانين التي ليس لها صلة.

توضح الرسالة ان كل الدول لها الإمكانيات في معاقبة الجناة لانها متعددة ومتكررة وتوضح الرسالة ان هناك تفاوت في العقوبات في الخارج والداخل بعدم السيطرة على الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جرائم، التجسس، الالكتروني، الرقمي، حواسيب شبكات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس

المقدمة **١**

بيان المسألة ١

التساؤلات ٢

فرضيات البحث ٢

اهداف البحث ٢

منهجية البحث ٣

إشكالية البحث ٣

الدراسات السابقة ٣

هيكلية البحث ٣

الفصل الأول: الكليات **٥**

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم ٦

المطلب الاول: تعريف الجرائم لغةً واصطلاحاً ٦

المطلب الثاني: تعريف التجسس لغةً واصطلاحاً ٧

الفرع الأول: التجسس في الاسلام ٨

الفرع الثاني: التجسس في القانون من وجهة نظر القانون الدولي ٩

المطلب الثالث: التعريف بالإلكترونيات ٩

المطلب الرابع: التعريف بالتجسس الالكتروني ١٠

المطلب الخامس: التعريف بالرقميات ١١

المطلب السادس: التعريف بالحاسوب (الكمبيوتر) ١٣

المطلب السابع: التعريف بالأنترنت ١٤

الفرع الاول: الانترنت لغتاً ١٥

الفرع الثاني: الانترنت اصطلاحاً ١٥

المطلب الثامن: التعريف بالحكومة الالكترونية ١٦

الفرع الاول: الارهاب ١٦

الفرع الثاني: في اللغة ١٧

الفرع الثالث: في الاصطلاح في الإرهاب ١٧

الفرع الرابع: مفهوم الإرهاب في ظل علماء الفقه الاسلامي ١٧

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: جرائم التجسس الالكتروني الرقمي ١٨
المطلب الأول: جريمة التجسس الالكتروني ١٨
الفرع الأول: سمات مجموعة التجسس الارهابي الالكتروني ١٨
اولاً: الرؤية الحقيقية في مبادئ الفكر الاسلامي ٢٠
ثانياً: الالتزامات الدولية التي تنبع من الاتفاقيات الدولية ٢٠
ثالثاً: الإرهاب الالكتروني (حرب المعلومات) ٢٤
الفرع الثاني: تميز جرائم التجسس عن غيره ٢٥
اولاً: جرائم التجسس للمعلومات الاقتصادية ٢٥
ثانياً: جريمة التجسس المالي والاستيلاء على الاموال المصرفية (التجسس وغسيل الاموال انموذجاً) ٢٧
ثالثاً: التجسس على المعلومات العسكرية والسياسية ٢٨
المطلب الثاني: التشريعيات في التجسس الالكتروني العسكري ٣٠
المطلب الثالث: الجرائم المعلوماتية الواقعة على البرامج ٣١
الفصل الثاني: أهداف جريمة التجسس المعلوماتي والابتزاز ٣٥
المبحث الأول: جريمة التجسس المعلوماتي والابتزاز ٣٦
المطلب الأول: جرائم التجسس عبر الشبكة (الإنترنت) ٣٦
المطلب الثاني: تجريم التجسس المعلوماتي على الصعيد الدولي ٣٦
الفرع الاول: تجريم التجسس المعلوماتي على الصعيد الوطني ٣٧
الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية من التجسس ٣٩
المطلب الثالث: حماية البيانات من التجسس في الاشارات الخاصة ٣٩
الفرع الاول: النشاط المادي للجريمة ٣٩
الفرع الثاني: النشاط المعنوي للجريمة ٤٠
الفرع الثالث: مشروعية أساليب التجسس وجمع البيانات وحظرها ٤٠
المطلب الرابع: جريمة التجسس والاحتيال المعلوماتي الرقمي ٤١
المطلب الخامس: طبيعة الاحتيال التجسسي المعلوماتي ٤١
اولاً: اشكالية المال المعلوماتي لخدمة التجسس ٤٢
ثانياً: مواقف الدول من تجريم الاحتيال والتجسس المعلوماتي ٤٣
ثالثاً: الركن المادي في الجريمة ٤٤
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية من التجسس في الجرائم المعلوماتية ٤٥
المطلب الأول: جريمة اختراق المواقع (الدخول غير المشروع) ٤٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الأول: جريمة البقاء والتجسس بطريقة غير مشروعة (صدفةً) ٤٦
اولاً: التجسس والجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي ٤٧
ثانياً: نظرة تحليلية وقانونية وصياغة لمشروع قانون الجرائم الرقمية ٤٨
الفرع الثاني: الملاحظات الخاصة بمشروع قانون الجرائم المعلوماتية ٤٩
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات ٥٠
المطلب الثاني: التجسس الدبلوماسي أحدى صور أساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية ٥١
الفرع الاول: العوامل التي تساعد على ممارسة التجسس الدبلوماسي ٥٢
اولاً: أبرزت نشاطات التجسس الدبلوماسي ٥٢
ثانياً: النشاطات الاستخبارية ٥٣
ثالثاً: سرقة التكنولوجيا الحديثة ٥٣
رابعاً: النشاطات التخريبية ٥٣
خامساً: السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي ٥٤
الفرع الثانى: التميز بين جريمة التجسس وجريمة الخيانة العظمى ٥٥
الفصل الثالث: تجريم التجسس المعلوماتي ٥٦
المبحث الأول: خصائص الجريمة الالكترونية وإثبات التجسس ٥٧
المطلب الاول: صعوبة الاكتشاف ٥٧
الفرع الأول: الجرائم الناعمة ٥٧
اولاً: الجرائم اللصيقة بالمجني عليه صورة من صور الجريمة ٥٨
ثانياً: جرائم التحرش الجنسي عبر الوسائل التقنية ٥٩
الفرع الثاني: اسباب الجريمة على المستوى الكوني ٥٩
اولاً: التحول للمجتمع الرقمي ٥٩
ثانياً: أنظمة المقاومة والحماية الفنية من الاعتداءات الالكترونية ٦٠
ثالثاً: وسائل الاختراق والتدمير الالكتروني ٦١
المبحث الثاني: صور الحرب الالكترونية وأساليبها ٦٦
المطلب الأول: الدفاع والاستطلاع الالكتروني ٦٦
الفرع الاول: تعريف الدفاع (الاستطلاع) الالكتروني ٦٦
اولاً: من مزايا الاستطلاع الالكتروني ٦٧
ثانياً: أنواع الاستطلاع الالكتروني ٦٧
ثالثاً: عمليات التشويش والهجوم الالكتروني ٦٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: البنية الاستراتيجية للتجسس في الحرب الالكترونية للقوى الكبرى ٦٨
المطلب الثاني: مخاطر وفوائد شبكات التواصل ٧٠
المطلب الثالث: حرب التجسس الجديدة الاستخبارات والقضاء ٧٠
المطلب الرابع: تعاظم الاستخبارات وسيطرة الدول الكبرى على الفضاء ٧١
الفرع الأول: تقنيات التجسس الحديثة ٧١
الفرع الثاني: التجسس الذهني على الافكار باستخدام الأقمار الاصطناعية ٧٣
الفرع الثالث: مراحل التجسس الذهني عبر الاقمار الاصطناعية ٧٤
المبحث الثالث: ماهية الاستشعار (بالتجسس) عن بعد والطبيعة القانونية للقضاء الخارجي ٧٦
المطلب الأول: فن وعلم الاستشعار عن بعد ٧٦
المطلب الثاني: تميز تقنية الاستشعار عن بعد ٧٦
المطلب الثالث: الاستشعار للاستخدامات العسكرية ٧٧
الفرع الأول: الجاسوسية في الفضاء الخارجي ٧٧
الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من الجاسوسية من الفضاء الخارجي ٧٨
المبحث الرابع: مشروعية الدليل الالكتروني ٨٠
المطلب الأول: التعريف بالمشروعية في مجال الأدلة الالكترونية ٨٠
الفرع الاول: مشروعية الدليل الالكتروني المصري والفرنسي ٨١
الفرع الثاني: مشروعية الدليل الالكتروني في القانون الفرنسي ٨٢
المطلب الثاني: التحديات الاجرائية لجرائم الكمبيوتر والانترنت ٨٢
المطلب الثالث: حقوق المتهم في مواجهة اجراءات التفتيش وضبط المرسلات والبريد الالكتروني ٨٤
الفرع الاول: الحقوق الخاصة بالمتهم اثناء التفتيش ٨٥
الفرع الثاني: لا يصدر أمر التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة ٨٥
الفرع الثالث: تحديد ميعاد لاجراء التفتيش ٨٦
الفرع الرابع: عدم إجراء التفتيش اذا سلم المتهم الشيء المراد ضبطه ٨٧
الفرع الخامس: التجسس البحري عن طريق كابلات الانترنت ٨٩
المطلب الرابع: الجواسيس تستخدم كابلات الأنترنت الموجودة تحت الماء ٨٩
الفرع الاول: ملامح التجسس السيبراني ٩١
الفرع الثاني: ما هو الارهاب السيبراني ٩١
الفصل الرابع: معوقات في الرقميات ٩٣
المبحث الأول: الانفجار الرقمي ٩٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الأول: انفجار البتات وكل شيء آخر ٩٤
الفرع الأول: ما هو سلوك البتات ٩٥
الفرع الثاني: التجسس عن طريق شرائح الهواتف من برامج المثبتة على الجهاز ٩٦
الفرع الثالث: نجاح الذكاء الاصطناعي في التجسس ٩٧
المطلب الثاني: المعوقات الفنية في تطوير تكنولوجيا المعلومات في العراق ٩٨
المطلب الثالث: المعوقات الفنية والبشرية في عدم تطبيق الأداء التكنولوجي ٩٩
الفرع الأول: ضعف قاعدة البيانات وضعف الاداء ٩٩
الفرع الثاني: ضعف البيانات ١٠٠
الفرع الثالث: ضعف الأداء البشري للتكنولوجيا الحديثة ١٠٢
المبحث الثاني: الضعف التشريعي في الحكومة الالكترونية للعراق ١٠٤
المطلب الأول: الفراغ التشريعي في مجال الحكومة الالكترونية ١٠٤
الفرع الأول: عدم وجود قواعد قانونية للحكومة الالكترونية ١٠٤
الفرع الثاني: الفساد وإعاقة الحكومة الالكترونية للعراق ١٠٥
الفرع الثالث: نماذج الحكومة الالكترونية للدول العربية ١٠٨
اولاً: تجربة الحكومة الالكترونية في مصر ١٠٨
ثانياً: الأمارات العربية المتحدة ١٠٨
ثالثاً: تجربة الحكومة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية ١٠٩
رابعاً: تجربة الحكومة الالكترونية كندا ١٠٩
المطلب الثاني: نبذة عن العالم الملموس شبه افتراضي تجسس الطائرات ١١٠
الفرع الأول: طائرة الدوران ١١٠
الفرع الثاني: تجسس الغواصات ١١١
الفرع الثالث: روبرت بعوضة للتجسس والاغتيالات ١١١
الفرع الرابع: نبذة عن العالم الملموس ١١٢
الخاتمة ١١٤
النتائج ١١٤
التوصيات ١١٥
المصادر والمراجع ١١٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

بيان المسألة

العالم اصبح قرية صغيرة ووصل الى مراحل متقدمة في عصر المعلومات والبرمجيات وتطور ثورة التكنولوجيا المعلوماتية شهد العالم تحولاً جذرياً في نواحي عدة منها السياسة والاقتصادية والاجتماعية والفنية ويمكن لأي مؤسسة النهوض بالحكومات الالكترونية وهنا يمكن للعمل الجماعي والحكومي والاداري اذي انهكه الروتين في المعلومات التقليدية القديمة ونظام الاوراق والفايلات المبعثرة، وهنا حكومات الدول تشجعت من قبل الامم المتحدة وحسب تقديرها ان كوريا الاول عالمياً في خدمات الحكومة الالكترونية وبعدها هولندا وبريطانيا والدانيمارك وامريكا وحذت الدول العربية حذو ذلك، وهناك دول عربية تقدمت في هذا المجال كالإمارات والسعودية.

أما العراق فالروتين مستشري على كل المفاصل وخاصة في خدمات الحكومة الالكترونية حيث ضعف الاداء الحكومي واضح وكذلك مترهل ويحتاج الى اعادة هيكليه وبناء جديد وفق اسس معلومة، والحكومة الالكترونية لها السبق في تطوير الاداء أما في موضوعة التجسس الالكتروني في بعض التشريعات والمتمثل بدخول الجاني الى شبكة المعلومات او النظام او الموقع الالكتروني للحصول على تجسس غير متاح للجمهور يمس امنها الوطني او علاقتها الخارجية للدولة أو السلامة العامة او الاقتصاد الوطني وهو في بداية التشريعات ومنها بلدي العراق وهي في بداية التشريع أو مشروع قانون، ولذا نسلط الضوء على ما يكمن الاستفادة منه في التجسس والارهاب الرقمي والاحتيال المعلوماتي وكل ما يتعلق بالشبكة الالكترونية.

ان تبادل البيانات والمعلومات بواسطة الانترنت وكذلك ضعف رقابة الدول على هذه الشبكة والتطور الالكتروني جعل من ارتكاب الجرائم باستخدامها او غيرها نظراً لاتساعها وسهولة اخفاء ادلة ارتكابها وشعور المستخدم بعدم وجود رقابة حقيقية على ما يقام به من افعال.

كما ان هناك قدرات هائلة لبعض المجرمين المعلوماتيين باخفاء جرائمهم والاعتداء على البيانات والمعلومات وجرائم تدمير ونقل المعلومات والبيانات المرفوعة على شبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات والمواقع الالكترونية والشبكة تحتوي على أمن المواقع الالكترونية والتي تحتوي على معلومات مهمة كالمواقع العسكرية وانظمة التسليح وغيرها من المعلومات التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا من يخوله القانون، وهناك مواقع فيها معلومات تمس الأمن الوطني عليها الامن يخوله القانون، وهناك مواقع فيها معلومات تمس الأمن الوطني ولا يجوز اتلاف هذه المواقع أو السرقة أو النقل، ويجب حماية البيانات في نظام المعلومات للحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي للدولة. وكذلك ازدياد التقدم العلمي في مجال علوم الفضاء، وهناك قوانين ونقاش حول الفضاء الخارجي وكذلك مع الامم المتحدة، فالفضاء الخارجي بغية علاج الآثار السلبية الناجمة عن استخدام هذه الانشطة على سيادة الدول المستقرة وامنها القومي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التساؤلات السؤال الأصلي:

ماهو موقف قانون العقوبات العراقي في قبال جرائم التجسس الالكتروني الرقمي؟

الاسئلة الفرعية:

١. ماهو دور الحكومات في تعقب المجرمين؟ ٢. كيف يمكن انتهاك السيادة من خلال جرائم التجسس؟

٣. يمكن اضعاف الدول من خلال جرائم التجسس؟

فرضيات البحث

الفرضية الاصلية:

ان القانون العراقي ينص عدد من العقوبات لمن يقوم بانشاء حساب او موقع على الانترنيت يهدف من خلالة إعاقة السلطات عن عملها او نشر أكاذيب يعاقب بالحبس حسب قانون العقوبات العراقي النافذ.

الفرضيات الفرعية:

١. ان بعض الدول تشتري تقنيات عالية وتقوم بتعقب المجرمين والوصل اليهم قبل أي عمل يقومون بة وتعتمد هذه التقنية بتنفيذ بعض الأوامر وجمع كم هائل من المعلومات.

٢. التاثير على سيادة الدولة قد يكون مباشر او غير مباشر وجرائم الانترنيت من الجرائم التي تمس سيادة الدولة ونظمها الاجتماعية والسياسية حيث الجرائم لاتقف عند حدود الدولة الواحدة ويجب على الدول اتخاذ الإجراءات لمكافحتها .

٣. بعض الدول استخدمت تكنلوجيا المعلومات والاتصالات للاغراض الاجرامية وعقدت عدة مؤتمرات بشان التحديات التي تعترضها بعض الدول في هذا الشان.

اهداف البحث

١. بيان الضرر الناجم من استخدام برامج التجسس وتأثيرها على أمن واستقرار وسيادة الدولة المستهدفة.

٢. بيان موقف القوانين الدولية من الدعاية الضارة للتجسس والاستشعار وبرامج الاقمار الاصطناعية والاستفسار عن بعد بواسطة الفضاء وردة فعل الدول من ذلك.

٣. بيان حق الدول النامية من الاستفادة ببرامج الاقمار والفضاء والتكنولوجيا الرقمية.

٤. اهمية الحكومة الالكترونية من التجسس وموضوع الأمن في العراق وعدم الاختراق من كل هب ودب وخاصة الالكترونية منها.

٥. التركيز على هذا الجانب وخاصة دوائر الدفاع والداخلية والأمن الوطني.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

منهجية البحث

ستكون الدراسة عن معالجة المعطيات للموضوع بأدوات المنهج التحليلي المقارن لكشف هذا النوع من الحروب والنزاعات المسلحة وغير المسلحة بين الدول، واعتماد منهج بناء ومشاهد مستقبلية والمقارنة في القوانين الدولية.

إشكالية البحث

ليس من السهل تطبيق النظم الرقمية والمعلوماتية في العراق الجريح في الوقت الحالي، وابدال الحكومة الالكترونية بدل الورقية يحتاج الى توفر العنصر المادي الهائل وتوفر استكمال الدوائر الاستخبارية وبقاء اجهزة ومعدات تطبيق هذا النظام على افضل وجه وهذا يحدد النظام التشريعي والى أي مدى يمكن القول بكفاية ومسايرة النصوص القانونية التقليدية واضعاف الدول من خلال شبكة الانترنت وتداعياتها وسرقة خيرات البلدان من خلال التكنولوجيا المفرطة حيث يتم الالتزام والوفاء بالرغم من مخالفة القوانين. ويتم حل المنازعات الالكترونية ولاسيما التجسسية منها.

الدراسات السابقة

عند تعرض الباحث الى مصادر الكتابة في موضوع الدراسة فانه لم يجد الا النزر القليل من المصادر , واعتمد الباحث في دراسته على المعلومات المتناثرة في الكتب والمجلات والدوريات , واعتمد الباحث بصورة اساسية على مصدرين اساسيين هما : جرائم التجسس في التشريع للدكنور احمد فتحي سرور , وعلى كتاب رؤية الاتشريعات في جريمة التجسس لاحمد محمد طه .

هيكلية البحث

تناول الباحث موضوع رسالته (جرائم التجسس الالكتروني الرقمي) من خلال الجانب الشكلي في اربعة فصول الفصل الاول هو تحت عنوان (فصل الكليات) حيث بين الباحث في هذا الفصل مفاهيم الكلمات الواردة في عنوان رسالته ودلالاتها لغة واصطلاحا وقانونا مثل (الجريمة , جريمة التجسس, جريمة التجسس الالكتروني, الارهاب الالكتروني, الالكترونيات, الرقميات, الحاسوب, الانترنت) كما بين الباحث في هذا الفصل دلالات الالفاظ المبينة لموضوع الرسالة في القانون والشريعة اضافة الى بيان الامثلة التوضيحية لكل مفردات .

في حين تناول الفصل الثاني عنوان (اهداف جريمة التجسس المعلوماتي والابتزاز) اذ تعرض الباحث في هذا الفصل الى اهداف جرائم التجسس وكذلك الابتزاز في المعلومات الرقمية, وتعرض الباحث الى مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي, كما تعرض الباحث لبيان عدد من الجرائم المتعلقة بالتجسس الالكتروني, كجرائم (اختراق المواقع, البقاء بعد اختراق المواقع, جريمة التجسس الدبلوماسي)

كما تناول الفصل الثالث , والذي حمل عنوان (تجريم التجسس المعلوماتي) حيث بين الباحث في هذا الفصل خصائص الجؤيمة الالكترونية وكيفية اثبات جريمة التجسس الالكتروني وبيان اسباب الجريمة , وبيان مخاطر وفوائد شبكات التواصل.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اما الفصل الرابع والذي جاء بعنوان (معوقات في الرقميات) فقد تطرق الباحث الى المشاكل والمعوقات التي تواجه تطوير تكنولوجا المعلومات في العراق وحمايتها التشريعية , اضافة الى الحوكمة الالكترونية , وبين الباحث ضعف الاداء التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية على البيانات الرقمية والجرائم المتعلقة بها , وقد قارن الباحث ذلك بتجارب الدول في العالم العربي والدول المتقدمة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول

الكليات

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم

المطلب الاول: تعريف الجرائم لغةً واصطلاحاً

تعريف الجريمة: هو الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه الشر,[1] النظام (القانون)

قال تعالى: (سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين).

التعريف بالإنكليزية: هي انحراف عن مقاييس الجمعية التي تتميز بداية من النوعية والجبرية والكلية.

الجريمة في اللغة له الجرم هو التعدي واكتساب الاثم. والجرم الذنب، واجرم ارتكب جرماً فهوم مجرم والمجرم المذنب وعن التعريف عدة معاني:

١) القطع يقال جَرم، يجرم، جرما، بمعنى قَطَع ومنه جَرَمَ النخل، يجرمه جرماً واجترمه أي صَرمه فهو جارم بمعنى صارم وقاطع لتحدثه.

٢) الكسب– يقال جرم لا هله يجرم لا هله يَجرم بمعنى يتكسب ويطلب فهو جريمته اهله أي كاسبهم.

٣) الذنب– يقال جرم واجرم جرماً واجراماً اذا اذنبنا الجارم والمجرم هو المذنب والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب.

الجرم والجريمة: الذنب وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله وهي من باب ضرب واكتسب الاثم قال تعالى: (ولا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى).

والمجرم المذنب والجازم: الجاني ولا يجرمنكم أي لا يكسبنهم ولا يدخلكم في الجرم، أي الاثم.

ورد على لسان العرب ان جرم بمعنى جريمة وجرم اذا اعظم جرمه أي اذنب، وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم واشتقت من ذلك كلمة أجرم وأجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون.

قال تعالى: (كلوا وتمتعوا قليلاً انكم مجرمون) وتبين هذه الآيات ان الجريمة فعل نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف ويتبين ما تقدم في اللغة استخدمت للاشارة الى الكسب المكروه وغير المستحسن ومخالف للحق والعدل كما يراد منها الحمل على فعل اثم.

تعريف الجريمة اصطلاحاً:

الجريمة هي اشباع لغريزة انسانية بطريقة شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات– او فعل غير مشروع صادر من ارادة جنائية يقرر له (القانون عقوبة او تدابير احترازية). والفعل ينتهك القواعد الاخلاقية ويعاقب عليه القانون نتيجة لما يترتب عليه من ضرر يلحق الفرد والمجتمع وقد يكون سلوك اجرامي/ والسلوك الاجرامي هو سلوك مضاد للمجتمع وموجه ضد مصلحة عامة أو هو أي شكل من اشكال مخالفة المعايير الاخلاقية التي لا يرضاها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون أي عبارة عن ممارسة الفعل الجرمي.

[1] نائلة عادل محمد فريد– جرائم الحاسب الآلي – منشورات الحلبي – بيروت ط١ – ٢٠٠٥. ص ٢٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وفي الاصلاح توافر الضرر– وهو المظهر الخارجي للسلوك وبسبب الضرر بالمصالح الفردية أو الاجتماعية او بهما معاً ويجب ان يكون محرماً قانوناً ويرى الباحث ان الضرر يأتي تصرفاً والتصرف يؤدي الى وقوع الضرر سواءً كان ايجابياً او سلبياً وقد يكون بعمد أو دونه أي توفر قصد جنائي واكراه فهو مسؤول عن السلوك اذا لم يكن مكرهاً ويجب توفر علامة فعلية بين الضرر والتحريم. فالمجرم لا يسأل عن نتيجة فعله لأنه هناك رابطة مع فعله وهنا يجب تحريم (فعله).

المطلب الثاني: تعريف التجسس لغةً واصطلاحاً[1]

التجسس– هو عملية الحصول على معلومات ليست متوفرة عامة للعامة وهو أحد الانواع والسبل الملتوية في الحروب الحديثة والقديمة اضافة انه يمثل التجسس لكلى طرفي الحرب والسلم، ويحصلون على معلومات لتعزيز جبهة الدولة التي يتجسسون لحسابها في حالة نشوب جديدة في الحصول على معلومات على تطور الاسلحة الحربية في الدول الاخرى وما وصلت اليه من تكنولوجيا حديثة. ومن أجل تقوية الصراع القائم بين الدول على القواعد الاستراتيجية والسيطرة على مناطق النفوذ من الاضطرابات السياسية في بقاع العالم مثل مشكلة فلسطين والعراق عن طريق دس الفتن والمؤامرات السياسية لخدمة مصالحها السياسية والاستراتيجية.

قال لوديك– ان الجاسوس لا يحتاج الى وسيلة اخفاء مجددة فقط بل كذلك يحتاج الى مهارة ليلعب دوراً لشخصيته التي يتخيرها لاخفائه دون الاهمية ان يكون ممثلاً بارعاً وان يكون سريع البديهية قادراً على ان يواجه في ثبات واتزان اخطر المواقف واعقدها.

والتجسس في اللغة– هو اللمس باليد وجسدت الخبر أي البحث عنه وتجسس الأمر اي تفحصه وتطلبه وبحث عنه وهو التفتيش في بواطن الامور كما يفصل الطبيب المداوي ويقال جس الارض وطنها وفي لسان العرب الجساس هو الاسد الذي يؤثر فريسته ببراثنه.

واصبح التجسس اكثر خطراً وخطورة ذلك من خلال التقدم التقني الذي وفر اجهزة ومعدات غاية في الدقة وصغر الحجم ودرجة كفاءة عالية في التنصت والاستشعار عن بعد، وبما ان الدول وحدها تكسب السبق في عالم التجسس وهنا الخطر يتجسد في العالم الاسلامي، فعلى الدول الاسلامية أما ان تستشعر الخطر المحدق بها وتبديد المخاطر للتجسس في عالم مليء بالمكر والكراهية والدهاء[2].

جس، جست، ويجس، أجس، جس، جسا، فهو جاسوس والمفعول مجسوس. والجس هو جس الخبر وتجسه يبحث عنه، أي تفحصه ومنه الجاسوس وجس الشخص بعينه أخذ النظر اليه ليستبينه والتجسس بالجيم التفتيش عن مقتضيات الأمور والجاسوس هو صاحب سر الشر وهو الذي يراقب الأخرين.

---

[1] أحمد فتحي سرور– جرائم التجسس في التشريع – دار النهضة – القاهرة ط١ – ١٩٨٥, ص١٣.

٢) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١– عالم الكتاب– القاهرة– ٢٠٠٨ ص ٣٧٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التجسس اصطلاحاً:

هو البحث والتنقيب عما يتعلق بالعدو من معلومات بذات الوسائل السرية والفنية ونقل هذه المعلومات بذات الوسائل أو بواسطة العملاء والجواسيس والاستفادة منه في إعداد الخطط.

التجسس اصطلاحا في التشريع العراقي قد تناول جريمة التجسس بصورتها التقليدية. إلا أنه لم يعرف التجسس بل اكتفى بتحديد الافعال التي يعتبر مرتكبها جاسوس وذلك بالنص على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي لم يطلق عليها لفظ التجسس كما بيناه أساس التجريم على المستوى الوطني والجدير بالذكر لم يحدد المشرع العراقي الوسيلة للحصول على المعلومات المحظورة ونشرها أو اذاعتها ومن ثم يمكن أن يكون الحصول على المعلومات السرية بطريقة الكترونية أما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية والتجسس العراقي لعام ٢٠١٢[١].

فكذلك لم يتضمن تعريفاً للتجسس المعلوماتي.

والتجسس تقليدي في التشريع الجنائي الفرنسي انه السعي للحصول على الاخبار والوثائق السرية أو الخرائط العسكرية دون سبب قانوني.

الفرع الأول: التجسس في الاسلام

إن الأصل يبين ألا يتجسس المسلمين بعضهم على بعض قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم). (١٢ حجرات).

أن التجسس في نص القرآن لا يجوز للأفراد أو الدول توجيه أحد المشبوهين عليه ويعتبر التجسس فيه كثير من المحظورات في الاسلام، ولا يباح إلا للضرورة القصوى إذا كانت الحاجة إليه ضرورة للدفاع عن حرمة أو درء خطر أكبر، أما الاطلاع على عورات الناس وخصوصاً حياتهم والتعدي على حرياتهم وأسرارهم الخاصة فلا يجوز مهما تذرعت الدول واجهزتها بدعوى الصالح العام وغيره من المبررات وقد تضطر الدولة الى اتخاذ نظام الرصد والرقابة والتجسس لئلا يفاجئها العدو الخارجي لجواسيس وعملاً لمعرفة الأسرار وتخريب المنشأة وبث التخاذل والتمرد بين المواطنين[٢].

فمثل هذا النشاط الهدام تضطر الدولة المسلمة لابتكار اساليب الرصد والمكافحة فلا تفتيش ولا أجراء إلا بأمر قضائي ولا يعاقب أحد إلا ببينة فقال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبئاً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (٦ الحجرات).

---

١) د. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ج٦/ دار صادر، بيروت، ١٩٩٧. ص٣٨.

٢) المادة ١٨٢ , قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩ المعدل , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: التجسس في القانون من وجهة نظر القانون الدولي

هو العمل سراً وبادعاء وهمي للاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على معلومات بقصد ابلاغها الى جهة معادية، فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٧ على محاكمة المتهم بالجاسوسية والحكم عليه بما يتناسب مع ما قام به من جرم وأن بلغ الحكم حد الاعدام وقد عرف القانون الدولي بانه الشخص الذي عمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جميع الادلة أو محاولة جمعها في منطقة الاعمال الحربية لأحدى الدول المتحاربة بقصد ايصال المعلومات لتلك الدولة وقد ورد لفظ الجاسوس في اللغة (المعين) وتعتمد الجاسوسية على حاسة النظر لجاسوس يسمى (عيناً) ولأن الجاسوس يعمل بكل الحواس ويتعدى الادراك الحسي[١].

المطلب الثالث: التعريف بالإلكترونيات

هو علم يدور حول الاجهزة الالكترونية ومبادئ عملها ويعتمد بشكل على تدفق التيار الكهربائي في اجزائها.

الالكترونيات تشمل الاجهزة الالكترونية بشكل عام لفهمها وتصحيحها تلتزم المعرفة بالتيار الكهربائي وأساسياته والتيار المتردد والثابت إضافة الى الاجزاء المكونة للأجهزة الالكترونية مثل المكثفات والمقاومات الكهربائية والثنائي دايود والترانسستور وغيرهم [٢].

الالكترونيات هي مجال دراسة واستخدام الانظمة التي تعمل عن طريق التحكم بحريات الالكترونات ضمنها أو حاملات الشحنة الأخرى في بعض الأوساط بخلاف الموصلات حيث تناول سريان التيار في الأوساط الأخرى أمثلتها، صمام مفرغ وشبه موصل، وكذلك تصميم العتاد الصلب في مجال هندسة الحاسوب والتطبيقات في الالكترونيات تتضمن إما نقل أو قدرة وبعظهما يتعامل فقط مع معلومات.

الإلكترونيات لغةً : الالكتروني– أسم– الجمع الكترونيات– المنسوب الى الالكترون بدأ بنشر العقل الإلكتروني في كل المكاتب. آلة الحاسوب تعتمد على مادة الالكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقتٍ ممكن ويسمى ايضاً كمبيوتر.

علم الالكترونيات: علم يهتم بتركيب الالكترونيات واستخدامها وتناولها وهو فرع من فروع الفيزياء، المجهر الإلكتروني الطبيعة والفيزياء مجهر حديث الصنع لدارسة التركيبات المتناهية الصفر التي يعجز المجهر الالكتروني الضوئي عن كشفها ويعمل بواسطة الالكترونات المنعكسة والتكبير الى حوالي الف مرة.

---

١) حسن بن أحمد الشهري، المجلة العربية (٧) للدراسات الامنية المجلد ٢٨ العدد ٥٦، الرياض. اللغة تاج العروس/ ١٤/ ١١٩ تهذيب اللغة ٤٤٨/٩ لسان العرب/ عمدة القارئ ١٥٧/٥٦ تفسير الألوجي ١٤/ ٢٥٣– محمد اركان الدغمي. التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، دار السلام للطباعة الاسكندرية ٢٠١٢، ص٢٦– ٢٨.

٢ . أحمد خليفة المسلط– الجرائم الالكترونية المعلوماتية– دراسة مقارنة– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– ٢٠٠٥ ص ٤٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.